

## تصرفات الهازل في ميزان الفقه الإسلامي "دراسة تحليلية في قضية الزواج التمثيلي في السينما"

إعداد

إمام سوجوكو

UIN Syarif Hidayatullah Jakarta  
imamsujoko@uinjkt.ac.id

### ملخص

هذه الدراسة بعنوان: تصرفات الهازل في ميزان الفقه الإسلامي "دراسة تحليلية فقهية في قضية الزواج التمثيلي في السينما" يتطرق إلى مسألة نظرية الفقه في اعتبار الهزل في الحكم، وتنزيلها إلى قضية حديثة وهي الزواج التمثيلي في السينما. بدأت الدراسة بعرض معاني التصرف والهزل عند الفقهاء، ودرجة الحديث والمشكلات الموجودة فيه، ثم حاضرت في التحليل الفقهي في قضية تصرفات الهازل من خلال تفصيل آراء الفقهاء في اعتبار الهزل في الحكم واعتبار الهزل في النكاح والطلاق والرجعة وهي جوهر مشكل الحديث. وبالتالي تأتي الدراسة بنموذج قضية حديثة وهي الزواج التمثيلي في السينما مع ذكر آراء العلماء والمتخصصين في القضية، ويتوصل الباحث إلى النتيجة بأن الزواج التمثيلي في السينما قد ينعقد وقد لا ينعقد شرعا، وذلك يرجع إلى توافقه مع قواعد الزواج من الشروط والأركان، وهي نتيجة الجمع بين مفاهيم النصوص وآراء الفقهاء. وتسلك الدراسة المنهج المكتبي حيث ترجع إلى الكتب المعتمدة والمقالات المتعلقة بها سواء كانت من المجلة أو المواقع الرسمية لها.

الكلمات المفتاحية: التصرف، الهزل، الزواج التمثيلي

## ABSTRAK

Studi dengan judul: *Taṣarrufāt al-Hāzil fi mīzan al-Fiqh al-Islāmy: dirāsah taḥlīliyah fi qadiyati az-zawāj at-tamšīly fi as-sīnimā*, membahas teori fikih tentang canda dalam masalah hukum, dan penerapannya dalam kasus akting nikah dalam film. Studi dimulai dengan diskripsi makna *tasaruf* dan *hazl*, kemudian pemaparan hadis dari segi sanadnya, kedudukannya dan peristiwa terjadinya hadis, serta problematika yang ada dalam hadis. Kemudian analisa fikih tentang canda, berdasar pada penjelasan ulama fikih, dan canda dalam nikah, talak dan rujuk, dimana hal tersebut merupakan pokok masalah dalam hadis. Berikutnya studi ini mengambil satu kasus permasalahan, yaitu akting pernikahan dalam film, dan sampai pada kesimpulan bahwa akting pernikahan dalam film, secara hukum fikih bisa dianggap sah dan bisa juga tidak sah, hal itu kembali kepada kesesuaiannya dengan kaidah dalam pernikahan. Kesimpulan ini merupakan gabungan pemahaman dari ragam pandangan yang ada. Studi menggunakan metode pustaka, dengan merujuk kepada buku induk dan jurnal, serta situs resmi permasalahan terkait.

## مقدمة

حديث تصرفات الهازل؛ [ثلاث جدهن جد وهزلن جد]، أورده العلماء غالباً في باب الأحوال الشخصية؛ باب النكاح أو الطلاق أو الرجعة. والهزل هو اللغو واللعب وهو ضد الجِدِّ (ابن منظور، ١٤١٤: ٦٩٦/١١)، والهزل في بعض القضايا لا يعتبر شرعاً، أي لا يترتب عليه أثر شرعي، كما في قضية الحلف كما قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٢٢٥)، وذلك لأن الأصل في أعمال الإنسان لا بد بالنيات، سواء كانت في العبادات أو المعاملات، كما قال النبي: [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى] (البخاري، دت: ١٥١٥/٣)، قال الخطابي في تعليق هذا الحديث: "إنما الأعمال بالنيات معناه أن صحة الأعمال ووجوب

أحكامها إنما يكون بالنية فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية ولو كان المراد به أعيانها لكان خلفاً من القول وكلمة إنما مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه" (أبو داود، ١٩٣٢: ٢٤٤/٣)، والتصرف من ضمن الأعمال، وظاهر هذا الحديث يدل على أن الهزل في حكم الجدّ في قضية النكاح والطلاق والرجعة، ولكنه يحتاج إلى التفصيل. فقبل الحوض في بحث مشكلات حديث الباب، أتطرق إلى بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع؛ التصرف والحديث المشكل.

فمصطلح "التصرف" عند الفقهاء هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشارع عليه نتائج حقوقية (الزرقاء، ٢٠٠٤: ١٩٤)، وهو نوعان؛ تصرف فعلي وتصرف قولي. فالتصرف الفعلي يتم بفعل مادي غير قولي كالغصب والإتلاف والضرب وغيرها من الأفعال. والتصرف القولي هو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثراً شرعياً (أبو زهرة، دت: ١٦٥). والتصرف القولي ثلاثة أنواع: أولاً، تصرف يتكون من قولين صادرين من طرفين ويستلزم توافق إرادتين، كما في البيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك، وهذا النوع من التصرف ما يسمى أيضاً بالعقد؛ ثانياً، تصرف يتكون من قول واحد يصدر من طرف واحد وبإرادة واحدة، وينشأ به التزام الإنسان بمجرد إرادته وعبارته، ويتضمن إنشاء حق أو إنهاء أو إسقاطه كالوقف والطلاق والإبراء وغير ذلك؛ ثالثاً، تصرف ليس فيه ارتباط بين إرادتين، وليس هو إرادة واحدة، وإنما هو قول تترتب عليه أحكام مدنية وجزائية، كالدعوى والإقرار، والحلف (الزرقاء، ١٩٥). من هنا يتبين بأن التصرف أعم من العقد، والعقد نوع من التصرف، فكل عقد تصرف وليس كل تصرف عقد، وحديث تصرفات الهازل يشمل العقد والتصرف؛ النكاح عقد وهو نوع من التصرف، وأما الطلاق والرجعة تصرف وليس عقداً.

ومن الجدير أيضاً أشير إلى معيار مشكل الحديث، أي متى يعتبر الحديث مشكلاً، وهل هذا الحديث [ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ] يعتبر حديثاً مشكلاً أو لا؟ فالرجوع

إلى معنى مشكل الحديث، وهو الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يعرف إلا بالتأمل المجرد أو بدليل آخر خارجي (أبو الليث، ٩)؛ وهذه الأسباب قد تكون صورتها التعارض مع الحديث الآخر المسمى بمختلف الحديث، أو وجود الغرابة في لفظ الحديث، أو وجود اشتراك اللفظ في معنيين مختلفين فأكثر، أو لمخالفته للإجماع أو القياس أو للواقع التاريخي، أو وجود اعتراض على عمل النبي أو عمل الصحابة، أو وجود استحالة للعقل والعمل أو وجود اختلاف على وجوه القراءة من آيات القرآن الكريم، أو لاضطراب ألفاظ الأحاديث بعضها مع بعض مما تسبب الاختلاف بين الفقهاء، أو لإبهام المتكلم مراده منه بسبب من الأسباب، فهذا الحديث فيما أرى -بناء على ما تقدم من معنى مشكل الحديث- يعتبر مشكلا.

وإشكاليات هذا الحديث من جهة أن فيه نوع من التناقض ببعض النصوص الشرعية الأخرى من القرآن والسنة التي تنافي اعتبار الهزل في الحكم، ومن جهة أن الهزل يحكم عليه حكم الجد في قضايا النكاح والطلاق والرجعة، مع أن الأعمال لا بد من النية، فكيف يحكم النكاح صحيحا مع أن نية المنكح للهزل، وكما هناك قاعدة كبرى "الأموار بمقاصدها"، ويتفرع منها قاعدة صغرى "هل العبرة بصيغة العقود أم بمعانيها" ولن رجح قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، وعلى فرض صحة ظاهر الحديث، فهل يستفاد من ذلك تخصيص لتلك القضايا فقط (النكاح والطلاق والرجعة) أم يمكن قياسه لقضايا أخرى من التصرفات القولية أو العقود، وكذا هذا الحديث قد يثير المشكلة في الواقع إذا كان اللعب والهزل في الزواج تعتبر نافذا مع كونه مجرد تمثيل في الزواج، مثل ما حدث في السينمات والمسلسلات التلفزيونية.

فسيعالج هذا البحث المشكلات الموجودة حول هذا الحديث "تصرفات الهازل"، ويغطي أيضا درجة الحديث ومعاني الحديث التي تقدم بها العلماء المتخصصون به، وبيان

الأحكام الناتجة أو التي استنبطها العلماء من ذلك الحديث ثم كيفية تنزيلها أو توفيقها بالواقعة الموجودة حالياً.

تخريج الحديث، ودرجته ومورده

حديث تصرفات الهازل أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي؛ أخرجه أبو داود في سننه في باب الطلاق على الهزل (أبو داود، دت: ٢/٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في سننه في باب ما جاء في الجدل والهزل في الطلاق، وقال «هذا حديث حسن غريب»، «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي» (الترمذي، ١٩٧٥: ١/٤٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب من طلق أو نكح أو راجع لأعباً (ابن ماجه، دت: ١/٦٥٨)، وأيضاً أخرجه ابن حبان في المنتقى في باب النكاح (ابن حبان، دت: ١/٤٨٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب طلاق المكره (الطحاوي، ١٩٩٤: ٣/٩٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه في باب المهر (الدارقطني، ٢٠٠٤: ٤/٣٧٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، في كتاب الطلاق، وقالهنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (الحاكم، ١٩٩٠: ٢/٢١٦)، ونص الحديث أن رسول الله قال: [ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: التَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ]، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

وهناك شواهد من الأحاديث التي معناها يؤيد هذا الحديث، وهو حديث عبادة قال: قال: [لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح، والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن]، هذا الحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ابن أبي أسامة، ١٩٩٢: ١/٥٥٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في باب عن فضالة بن عبيد (الطبراني، دت: ١٨/٣٠٤)، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، عن عبادة بن الصامت قال: كان الرجل على عهد يطلق امرأته، ويقول: كنت لأعباء، ويعتق مملوكه، ويقول: كنت لأعباء، ويزوج ابنته،

ويقول: كنت لاعبا، فقال رسول الله: [ثلاثة من قاهن لاعبا، كن جائزات عليه: العتاق، والطلاق، والنكاح] فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ (ابن حجر، ١٤١٩: ٤٣١/٨).

وكذا أورد ابن كثير في تفسيره بعض الروايات في ذلك، عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب، لا يريد الطلاق؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ فألزمه رسول ﷺ الطلاق. وعن الحسن البصري قال: كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعبا، أو يعتق ويقول: كنت لاعبا، وينكح ويقول: كنت لاعبا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ وقال رسول الله: [من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح، جادا أو لاعبا، فقد جاز عليه] (ابن كثير، ١٩٩٩: ٦٣٠/١).

وحديث آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق؛ عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن أبا ذر قال: [قال رسول الله: من طلق، وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز] (ابن همام، ١٤٠٣: ١٣٤/٦).

فتلك الشواهد من الأحاديث بغض النظر عن صحة درجتها، ولكن معناها موافق بهذا الحديث؛ حديث تصرفات الهازل، كما قال الترمذي بعد أن أورد روايته: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم» (الترمذي، ١٩٧٥: ٤٨٢/١)، فهذا الحديث يعتبر من الأحاديث المقبولة، والله أعلم.

ومن الملاحظ، أن هذا الحديث ورد في رجل كان يلعب أو يهزل في مسألة النكاح والطلاق والعتاق، وذلك الرجل الهازل كان أبا للبتن أو زوجا للمرأة أو سيدا للرقيق، بمعنى أن ذلك الرجل له حق في أن ينكح ابنته أو يطلق زوجته أو يعتق رقبته، فألزم النبي، أي جعل هزله في حكم الجحد، فانعقد النكاح والطلاق والرجعة والعتاق. كيف إذا كان الرجل الذي نكح أو أنكح ليس له حق الولاية في ذلك، فهل يعدّ قوله، ويدخل في عموم حديث

تصرفات الهازل؟ وكيف إذا كان الهزل في الزواج مجرد تمثيلي مثل ما حدث في الأفلام، وهل هو في حكم هذا الحديث، علما بأن النكاح له أركانه وشروطه.

### تحليل فقهي في قضية حديث تصرفات الهازل

المشكلات الموجودة في هذا الحديث هي اعتبار تصرفات الهازل في الحكم؛ الهزل في النكاح، والهزل في الطلاق والهزل في الرجعة، فكيف نظر الفقه الإسلامي إلى هذه القضية، والجواب على ذلك من خلال الدراسة التالية:

### اعتبار الهزل في الحكم

كما تقدمت الإشارة إلى معنى الهزل بأنه اللعب واللغو والمزاح وهو ضد الجد، كيف موقفه من الفقه، فهل له اعتبار مثل الجد أو بينهما فرق؟ بعبارة أخرى، إذا صدر عن المكلف أي تصرف في حالة الهزل وتصرف في حالة الجد، هل بينهما فرق في نظرة الشرع؟

هناك روايات تدل على هزل ولعب ومزاح النبي مع الصحابة وأهله وأمته، يريد من ذلك ترويحاً عنهم وتأليفاً لقلوب البعض. فمن تلك الروايات التي تدل على ذلك؛ ما روي عن أنس بن مالك [أن رجلاً من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام كان يهدي إلى النبي الهدية فيجهزه رسول الله إذا أراد أن يخرج، فقال رسول الله: "أن زاهر بادينا ونحن حاضره" قال: فاتاه النبي وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره، فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت إليه، فلما عرف أنه النبي جعل يلزق ظهره بصدرة، فقال رسول الله: "من يشتري هذا العبد" فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسداً، قال: "لكنك عند الله لست بكاسد"، أو قال: "بل أنت عند الله غال" (ابن حبان، دت: ١٠٧/١)، فمأزح النبي زاهراً وحرّج عليه في السوق على أنه رقيقفتخرج زاهر بأنه رخيص، وقول النبي [بل أنت عند الله غال]، إدخال السرور في قلب زاهر.

ورواية أخرى تدل على مزاح النبي ، ما روي عن الحسن قال: [أنت عجوزٌ إلى النبي ، فقالت: [يا رسول الله! ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز، قال: فولت تبكي، فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا. غُرْبًا أَتْرَابًا﴾ (سورة الواقعة/٣٥:٥٦-٣٧)]، والابكار: العذارى، وعربا: أي متحبات إلى أزواجهن يحسن التبعل جمع عروب، وأترابا: أي مستويات في سن واحدة كأنهم أشبهن في التساوي التراب وهي ضلوع الصدر جمع ترب (الترمذي، ١٩٧٥: ١/١٤٤). وغيرها من الروايات عن مزاح النبي .

وكذلك الصحابة كانوا يمتازحون فيما بينهم بالقول أحيانا، والفعل أحيانا؛ فمما جاء من مزاحهم ما قاله بكر بن عبد الله المزني: كان أصحاب النبي يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال (البخاري، ١٩٩٨: ١/١٠٢).

وهناك روايات تدل على نهي النبي عن الهزل والمزاح واللعب، مثل نهي النبي أن يشير أحد السلاح إلى أخيه (البخاري، ١٤٢٢: ٩/٤٩)، والهزل في المعاصي، والهزل بالكذب كما روي عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقا (الترمذي، ١٩٧٥: ٤/٣٥٧). فمن هنا يمكن القول بأن هناك هزل أو مزاح محمود ومباح وهناك هزل أو مزاح مذموم ومنهي عنه.

إذن، فالملاحظ بأن التصرفات الهزلية والمزاحية الواردة في بعض الروايات المذكورة تدل على الهزل أو المزاح أو اللعب في الأمور المباحات ويراد منها المصلحة مثل تأليف القلوب، وترويح النفوس. ونقيض ذلك، المزاح في الأمور المحرمات شرعا مثل المزاح في المعاصي والكذب والغيبة والسخرية والسب، كأن يقول أحد بالكفر هازلا أو مزاحا فذلك لا يعذر، لقوله جل جلاله: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (سورة التوبة/٦٥:٩-٦٦)، هذه كلها منهيمة محرمة شرعا.



وأما الهزل والمزاح في النكاح والطلاق والرجعة والأمور المتعلقة بحقوق الله ، فهي من صور الهزل والمزاح الذي نبّه النبي عنه، وألزمه بوقوعه كما هو ظاهر حديث الباب. ولكن إذا ربطنا بحديث النية "إنما الأعمال بالنيات" (البخاري، ١٤٢٢: ٦/١) الذي يبنى عليه القاعدة الفقهية الكبرى وهي "الأمور بمقاصدها" وما يتفرع عنها من القواعد الفقهية مثل "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟"، وأيضا لمن رجّح القاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" فالأمر يحتاج إلى التعمق. فهذا الحديث والقواعد الفقهية يدل على أن تصرف المكلف يعتبر عند الشرع، أي يترتب عليه أثر شرعي إذا قرنه بالنية والمقصد، بمعنى أن حكم ذلك التصرف مبني على نيته ومقصده وليس مجرد صدور الألفاظ فحسب، فإن كان مقصده صحيحا فالتصرف صحيحا، وإن كان غير ذلك فالتصرف على حسب ما يقصد.

فالخلاصة، أن اعتبار الهزل في الشرع يرجع إلى صور الهزل وفي أي مسألة يكون ذلك الهزل، فقد يكون مباحا ويجوز تصرفه بل مندوب إليه، وذلك في الأشياء المباحات ولأجل جلب المصلحة مثل ترويح النفوس وإدخال السرور في قلوب الآخرين، والآخر من صور الهزل قد يكون محرما كما في الأمور المحرمات شرعا، وفي بعض القضايا مثل عقد الزواج والطلاق والرجعة يعتبر الهزل جادا مع وجود الخلاف في ذلك، وبالتالي تفصيل ذلك.

اعتبار تصرفات الهزل في النكاح والطلاق والرجعة.

حديث الباب يدل ظاهره على أن الهزل في النكاح والطلاق والرجعة واقع، ولكن كيف تطرق العلماء إلى هذه القضية فهل يحمل على إطلاقه أم يتقيد بنظرياتها مثل الشروط والأركان بالنسبة للنكاح وعلاقتها بالنصوص الشرعية الأخرى. فعلى الجملة، يمكن تقسيم مشكلات هذا الحديث إلى جزئين رئيسيين هما الهزل في النكاح والهزل في غير

النكاح (الطلاق والرجعة). فالنكاح عقد، بحيث يرتبط فيه الطرفان، بينما الطلاق والرجعة ليسا بعقد، بمعنى لا يرتبط فيهما الطرفان وإنما يصدر من طرف واحد، وكلاهما تصرف.

حكى القاضي عياض باتفاق أهل العلم على أن الهزل في النكاح الطلاق والرجعة وقع، قال القاضي تعليقا لهذا الحديث: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبا أو هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج (الهروي، ٢٠٠٢/٥: ٢١٤٠).

وكذا قال الخطابي في شرح حديث [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد]: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنوبه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (سورة البقرة/٢: ٢٣١)، وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله، وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم (الخطابي، ١٩٣٢: ٣/٢٤٣). فالملاحظ، أن الأمر ليس متفق عليه، بل فيه خلاف بين أهل العلم، وتفصيل اختلافهم كما يلي:

اختلف الفقهاء في نكاح الهازل إلى اتجاهين هما؛ اتجاه يرى صحة نكاح الهازل، واتجاه يرى عدم صحة نكاح الهازل. الاتجاه الأول، يرى به جمهور العلماء من مذهب الحنفية (السرخسي، ١٩٩٣: ٦١/٧) والمشهور في مذهب المالكية (الخطاب الرعيني، ١٩٩٢: ٤٢٣/٣) والأصح عند الشافعية كما يقول النووي؛ الطلاق والعق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً، فلا تدين فيهما، وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح (النووي، ١٩٩١: ٥٤/٨)، ومذهب الحنابلة (ابن قدامة، ١٩٦٨: ٨٠/٧) وهو اختيار

ابن تيمية (ابن تيمية، ١٩٨٧: ٦/٦٣) وابن القيم (ابن القيم، ١٩٩١: ٣/١٠٠)، يرون أن الهزل في النكاح والطلاق والرجعة وقع، ولا يعتبر إذا قال القائل كنت هازلاً، والاتجاه الثاني، يرى به بعض أصحاب المالكية وبعض الشافعية (الجويني، ١٩٨٤: ١١٦/١٤) أن الهزل في النكاح والطلاق والرجعة لا يقع، وفرق بعض علماء الشافعية بين النكاح وغيره كما قال السنيني حوصح في حال الهزل غير النكاح من أي تصرف كان طلاق أو غيره، كما يصح في حال الجحد، ولأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، كما لا أثر له فيما لو طلق بشرط الخيار له، بخلاف النكاح لا يصح في حال الهزل لاختصاصه بمزيد احتياط، وهذا وجه جرى عليه الحاوي تبعاً للغزالي (السنيني، دت: ١١٦/١٤)، وقال الغزالي في الوسيط ح ولم يحكم الشافعي رضي الله عنه بانعقاد نكاح الهازل وهو خلاف ظاهر الخبر (الغزالي، ١٤١٧: ٣٨٦/٥).

استدل أصحاب الاتجاه الأول بالأدلة من النصوص الشرعية من القرآن والأحاديث النبوية، والمعقول، وتلك الأدلة؛

أولاً، قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ هذه الآية نزلت فيما أخرجه ابن حجر في المطالب العالية عن عبادة بن الصامت  $\eta$  قال: كان الرجل على عهد رسول الله يطلق امرأته، ويقول: كنت لاعباً، ويعتق مملوكه، ويقول: كنت لاعباً، ويزوج ابنته، ويقول: كنت لاعباً، فقال رسول الله: [ثلاثة من قاهن لاعباً كن جائزات عليه: العتاق، والطلاق، والنكاح] فأنزل الله جل جلاله هذه الآية. قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: قال علماءنا: معناه لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهزء، فإنها جد كلها، فمن هزأ بها لزمته (ابن العربي، ٢٠٠٣: ٢٧٠/١).

ثانياً، الأحاديث التي سبق ذكرها في مبحث تخريج الحديث ودرجته ومورده، وهي حديث [ثلاث جدهن جد وهزلن جد]، وحديث [من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح، فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز] وحديث [من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح، جادا أو

لاعبا، فقد جاز عليه]، وحديث [من طلق، وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز]، وحديث [ثلاثة من قاهن لاعبا، كن جائزات عليه: العتاق، والطلاق، والنكاح] والآثار عن عمر قال: [أربع جائزة في كل حال العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر] (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩: ١١٤/٤) وكلها يدل على أن الهزل في النكاح والطلاق والرجعة وقع.

ثالثا، دليل العقل؛ أن الهزل أتي بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعقد، فإذا أتي بالسبب لزمه حكمه شاء، أو أتي؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهزل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن المعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمحلل، فإنهما قصدا شيئا آخر غير معنى القول، وموجبه. فكذلك جاء الشرع بإبطاهما (ابن تيمية، ١٩٨٧: ٦٤-٦٥)، وبعبارة أخرى، أن الهزل قاصد للفظ غير مرید لحكمه، وذلك ليس إليه وإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل (ابن القيم، ١٩٩٤: ١٨٦/٥).

وأیضا، أن النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق الله وهذا في العتق ظاهر، وكذلك في الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع في الجملة على وجه لا يمكن استباحته، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه، وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حل ما كان حراما على وجه لو أراد العبد حله بغير ذلك الطريق لم يمكن، ولو رضي الزوجان ببذل البضع لغير الزوج لم يجوز، ويفيد حرمة ما كان حلالا وهو التحريم الثابت بالمصاهرة فالتحريم حق لله ولهذا لم يستبح إلا بالمهر، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم، ... لأن الكلام المتضمن لمعنى

فيه حق لله لا يمكن قبوله مع دفع ذلك الحق، فإن العبد ليس له أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته، ولا يتلاعب بمحدوده (ابن تيمية، ١٩٨٧: ٦٤/٦-٦٥).

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني الذين قالوا بعدم صحة نكاح الهازل بالأدلة من النصوص الشرعية والعقل كذلك، وهي كما يلي:

أولاً، الأدلة من النصوص الشرعية منها حديث [إنما الأعمال بالنيّات] (البخاري، ٦/١)، والزواج والطلاق إنما يكون عن قصد وعزم، قال تعالى: [وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (سورة البقرة/٢:٢٢٧)، فدلّت الآية على اعتبار العزم، والهازل لا قصد ولا عزم له. قال الغزاليون المطلق المجنون والصبي كطلاق الهازل والجاهل وإنما لا يقع نظراً لهما أي لأن ذلك يعدم من أصل القصد (الغزالي، ٣٩١/٥).

ثانياً، أن الفرج محرّم فلا يصحّ إلا بجدّ، أي أن استحلال الفروج بالنكاح أو تحريمها بالطلاق لا ينبغي أن يكون إلا بعقد صحيح متيقن منه غير مشكوك فيه، فلا يبنى عقد بهذه القوة على مجرد كلمة هازلة، يقولها الشّخص وهو غير قاصد لموجبها، ولا عازم عليها، إذ الأصل في ذلك الحظر والمنع والصيانة والحفظ، وما كان شأنه كذلك لا ينبغي أن تُحلّه أو تحرّمه هذه الكلمة.

المناقشة بين الأدلة، اعترض على أدلة القول الأول بأن الأحاديث والآثار التي استدلت بها كلها ضعيفة، فأجيب عن ذلك بأن الحديث حسن بمجموع طرقه، وأن نقل هذه الآثار عن الصحابة، وإن كان في كل طريق ما يدلّ على ضعفه، لكن مجموعها يدلّ على أن هذه المسألة أصلاً معمولاً به عند الصحابة، وأنه مشتهر عندهم (الدالي: Feqh-islam.com).

ويناقش أدلة القول الثاني، أن الآية ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ وحديث [إنما الأعمال بالنيّات] نصوص عامة ويخصصها الأحاديث التي أوردها أصحاب القول الأول، وكما يناقش دليلهم من العقل: بأن الشارع جعل لهذه العقود أسباباً متى وجدت مقتضياتها

وموجباتها، وهذه الموجبات مَرَدُّها إلى الشرع، لا إلى نفس العاقد، فسواء قصدتها أم لم يقصدتها فإنه يجب أن ترتب، ألا ترى أن الحالف إذا حلف وجب عليه بقوة الشرع الالتزام بيمينه، أو تركه وعليه الكفارة، وإن لم يرد على ذهن الحالف أي شيء من ذلك، وهذا بحكم ولاية الشرع عليه (الدالي: Feqh-islam.com).

وقد يناقش على الاتجاه الأول أيضا: ألا ينتقض هذا عليكم بإبطالكم نكاح المحلل والمكره لعدم وجود القصد منهما، فقياس صحة نكاح الهازل وطلاقه أن يصح نكاح المحلل والمكره؛ إذ الباب واحد وهو عدم القصد، فإما أن تصح جميعا أو تبطل جميعا؟ (الدالي: Feqh-islam.com).

فيجاب عنه: أولا، أن السنة وأقوال الصحابة فرّقت بين قصد التحليل ونكاح الهازل، فأبطلوا نكاح الأول وصححو نكاح الثاني، وأيضا أن نكاح المحلل إنما بطل؛ ثانيا، أن النكاح قصد ما يناقض النكاح حيث إنه قصد أن يكون نكاحه لهذه المرأة وسيلة إلى ردها إلى زوجها الأول، والشيء إذا فعل لغيره كان المقصود حقيقةً هو ذلك الغير، بأن تكون منكوحه للغير لا منكوحه له، وهذا القدر ينافي قصد أن تكون منكوحه له، إذ الجمع بينهما متنافٍ؛ ثالثا، أن المحلل قصد رفع العقد بعد وقوعه، وهذا أمر ممكن، فصار قصده مؤثرا في رفع العقد، بخلاف الهازل الذي قصد قطع موجب السبب عن المسبب، فهذا غير ممكن؛ لأن ذلك إبطال حكم الشارع، فيصح نكاحه، ولا يقدح هذا القصد في مقصود النكاح إذ لم يترتب عليه حكم؛ رابعا، أن الهازل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه، وقصد اللفظ المتضمن لمعنى قصد ذلك المعنى إلا أن يعارضه قصد آخر، ولم يوجد من الهازل قصد الحكم ولا ما ينافيه، أما المحلل والمكره فإنهما قصدا شيئا آخر غير معنى القول وموجبه؛ ولذلك جاء الشرع بإبطالهما، والمحلل قصد إعادة المطلقة إلى المطلق، وذلك ينافي قصده لموجب السبب، والهازل وإن لم يوجد منه قصد يخالف العقد، لكنه لم يوجد منه قصد إلى موجب العقد، وفرق بين عدم قصد

الحكم وبين وجود قصد ضده، فالهازل عقد ناقصا فكملة له الشرع، أما المحلل والمكره فقد زاد على العقد الشرعي ما أوجب عدمه، فكان عقدهما باطلا؛ خامسا، أن في تصحيح نكاح الهازل وإبطال نكاح المحلل إعمالا للقاعدة التي تقررت وهي اعتبار النية في العقود؛ وجه ذلك أن الهازل أراد بكلامه التفكُّه والتلهي من غير لزوم حكمه له، فأفسد الشارع عليه هذا الغرض بأن ألزمه الحكم متى تكلم به، فلم يترتب عليه غرضه من التلهي واللعب، والمحلل غرضه إعادة المطلقة إلى زوجها على غير مراد الشرع، فيجب إفساد غرضه عليه بأن لا يصح عَوْدُ هذه المطلقة إلى مطلقها بإفساد نكاح المحلل (الدالي: Feqh-islam.com).

اعتبار الزواج في السينما أو المسلسلات التلفزيونية.

يترتب اختلاف العلماء القدامى في حكم الهزل في الزواج على اختلاف العلماء المعاصرين في مواجهة القضية المعاصرة مثل الزواج التمثيلي في السينما أو المسلسلات التلفزيونية، وبالتالي آراء العلماء والمتخصصون فيه:

آراء علماء الأزهر؛ جدّد عدد من علماء الأزهر، عبر الصحف والمواقع الإلكترونية، رفض مشاهد الزواج والطلاق في المسلسلات التلفزيونية التي تنتجها الشركات المصرية، بحجة أن هذا الزواج يقع شرعا، وبذلك فإن الممثلة المتزوجة حقيقة، وتعد قرانها تمثيلاً، تكون قد تزوجت مرتين. وكانت فتوى شاعت في مصر قبل سنوات تحرم عقد القران في الأعمال التلفزيونية، لكنها اختفت ثم عادت لتظهر بقوة خلال رمضان الحالي (٢٠٠٧)، خاصة وأن أغلب المسلسلات لا تخلو من حالة زواج واحدة على الأقل. وتستند الفتوى إلى أن إجراءات الزواج والطلاق لا "هزل" فيها، بناء على الحديث النبوي الذي يقول: "ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ، النكاح والعنت والطلاق". وهو ما يعني عدم الاستخفاف بأي من هذه الأمور الثلاثة، وفق تقرير نشرته صحيفة "الأخبار"

اللبنانية الثلاثاء ٢٥-٩-٢٠٠٧. وتخلص إلى أن ظهور ممثلة وممثل وبينهما مأذون على الشاشة، ثم عقد القران بالطريقة الشرعية، اعتماداً على العبارات المتفق عليها شرعاً، يعني أن الزواج قد تمّ بينهما. وإذا كانت الممثلة متزوجة في الحقيقة، فهي بذلك تجمع بين زوجين (https://www.alarabiya.net/articles/2007/09/25/39562.html).

آراء بعض الأساتذة المتخصصين في هذه القضية؛ الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر سابقاً، يؤكد أن هذا الزواج لا يعدّ بهذه الطريقة زواجا صحيحاً؛ لأن رسول الله قال: [لا نكاح إلا بولي] (أبو داود، ٢/٢٢٩)، فإذا كان يقتضي أن تزوج الممثلة نفسها للممثل فهذا زواج باطل، وإذا كان الممثل يقوم بدور الأب فيقول زوجتك ابنتي فهي ليست ابنته وهو ليس أبها، ومن ثم فالزواج ليس صحيحاً... وأما عن قوله: [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة] (سبق تخريجه)، فإن هذا لو كان الممثل أباً للممثلة في الحقيقة، ولكنه ليس أبها ومن ثم فالزواج غير صحيح (http://www.ruqya.net/forum/archive/index.php/ (t-24782.html).

كذلك الدكتور محمد كمال إمام أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية يشدد على أن "زواج المسلسلات لا يعد زواجا صحيحاً، بل هو ليس زواجا على الإطلاق، فهذه صورة زواج وليست زواجا، ولا يترتب عليه قواعد الزواج ولا أحكامه ولا آثاره ولا التزاماته، وذلك بغض النظر عن رأينا في حل أو حرمة تمثيل المرأة بالشكل الحالي في وسائل الإعلام." ويشير إمام إلى أن قوله: [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة] (سبق تخريجه) يكون في الزواج، "أما زواج المسلسلات فهذا الزواج ليس هزلاً وليس جدًا، فالجد خاص بالزواج، أما الهزل فهو أن يقصد اللفظ ولا يقصد النتيجة، وفي كلا الأمرين لا ينطبق هذا على زواج المسلسلات،



فهو لا يهزل وإنما يقوم بتأدية دور" ( [http://www.ruqya.net/forum/archive/](http://www.ruqya.net/forum/archive/index.php/t-24782.html) )

ورأى عضو من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمستشار الشرعي بشبكة إسلام أون لاين الشيخ مسعود صبري إلى ملمح آخر حيث يقول: "أرى أن هناك فرقا بين الهزل والمحاكاة، فكون الإنسان يهزل بشيء هو من باب الاستخفاف به، أما محاكاته فأمر آخر، ولو قال رجل لآخر: إن فلانا قد تزوج فلانة، ولم يكونا قد تزوجا ما صح زواجهما وما انعقد...والتمثيل نوع من المحاكاة، بل إن الأمة مجمعة على أن المحاكاة في الكفر لا توقع الإنسان في الكفر، فكان من باب القياس ألا تقع في الزواج أو الطلاق أو غيرهما، والمشكلة الأساسية هي تصوير المسألة ثم تكييفها، فالهزل شيء والمحاكاة شيء آخر"، ويدلل صبري على كلامه فيقول: "وقد عقب الإمام الجصاص الحنفي على الحديث المستند إليه في الفتوى فقال: "فلما سوى النبي فيهن بين الجاد والهازل، ولأن الفرق بين الجاد والهزل أن الجاد قاصد إلى اللفظ وإلى إيقاع حكمه، والهازل قاصد إلى اللفظ غير مرید لإيقاع حكمه، علمنا أنه لا حظ للإرادة في نفي الطلاق، وأنهما جميعا من حيث كانا قاصدين للقول أن يثبت حكمه عليهما" ( [http://www.ruqya.net/forum/](http://www.ruqya.net/forum/archive/index.php/t-24782.html) )

خالد بن عبد الله المصلح يبين عن الزواج الصوري وله ثلاث صور منها الصورة الثالثة: تلفظ العاقدین بما يتم به عقد النكاح من إيجاب وقبول، دون قصد للنكاح، إنما لتحصيل مصلحة أو دفع مضرة، أو أن يتلفظ الزوج بالطلاق لتحصيل مصلحة أو دفع مضرة. وهذه الصورة قد أحقها جماعة من أهل العلم المعاصرين بنكاح الهازل، فجعلوا فيها قولين: القول الأول: أنه نكاح صحيح تترتب عليه آثاره، كما في نكاح الهازل عند جمهور أهل العلم، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. القول الثاني: أنه لا يصح ولا تترتب عليه آثاره، وهو قول عند المالكية في نكاح الهازل. وهذا الإلحاق له وجه من حيث

إن الهزل أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولكن يشكل عليه أن الهزل عبث ولغو، فلا يحصل به منفعة، ولا تدفع به مضرة، بخلاف هذه الصورة، فإنه تندفع بها مضار، وتحصل بها مصالح، فلا يتحقق فيها أنها هزل (<http://ar.islamway.net/fatwa/41041>) من الملاحظ، أن الخلاف بين العلماء المعاصرين في قضية الزواج في السينما والمسلسلات التلفزيونية لا يبعد عن الخلاف بين العلماء القدامى، وهو يدور حول موقف الإرادة والنية والمقصد في التصرف، بالإضافة إلى اختلافهم في فهم معنى الهزل والتمثيل. فمن رأى صحة التصرف والعقد مبني على النية والمقصد، فنكاح الهازل ليس واقعا لأن الهازل لا يقصد حقيقته، ومن رأى أن العبرة في عقد الزواج هو اللفظ الصريح من غير النظر إلى قصد الالفاظ، فنكاح الهازل واقع، وكذا الزواج في السينما والمسلسلات التلفزيونية، بل بعضهم يرى أن التمثيل ليس الهزل، وإنما هو المحاكاة، وبالإضافة إلى ذلك أن النكاح يرتبط بالنظريات حيث لا بد له من توافر الشروط والأركان، مثل وجود الولي كما هو مذهب الجمهور والإيجاب والقبول والعاقدان، بينما الزواج في السينما أو المسلسلات التلفزيونية ليس فيها ولي حقيقي، والعاقدان ليسا اسما حقيقيا وإنما اسم الممثل، بل أن الممثلات كانت متزوجة فهي إذن المحصنات التي حرم الشارع الزواج بها، وإذا تزوج المحصنات وزواجهن باطل، وغير ذلك مما يعد هذا الزواج لا يتوفر فيه شروط وأركان الزواج.

#### الخلاصة

بناء على العرض والبيان وآراء العلماء وما قدموا من الأدلة وتوجيهاتهم حول هذه القضية فيستخلص منها نتائج كالتالي:

إن الحديث "تصرفات الهازل" الذي يأتي من طريق أبي هريرة، ورواه أصحاب السنن يعتبر حديثا مقبولا، معمول به عند أهل العلم كما يقول الترمذي، ولها شواهد من

الأحاديث والآثار التي طريقتها كلها ضعيفة إلا أن مجموعها يكون حسنا، فالنتيجة أن حديث تصرفات الهازل حديث مقبول وفي دلالة نوع من المشكلات من عدة أوجه وهي وجود التعارض مع النصوص الشرعية الأخرى والقواعد الفقهية ويثير الغموض في حياة نازلة مثل ما حصل في المسلسلات السينمائية.

حصل الخلاف بين أهل العلم في تعامل هذا الحديث لعدة الأسباب وهي وجود التعارض مع النصوص الأخرى العامة مثل إنما الأعمال بالنيات وقوله ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، والقاعدة الفقهية الكبرى "الأمر بمقاصدها"، والقواعد الفرعية المندرجة تحتها بحيث من وجبها يشترط النية والقصد في كل تصرف، وإضافة إلى ذلك اختلاف وجهة النظر في معنى الهزل والتمثيل بالنسبة إلى قضية الزواج في المسلسلات السينمائية مع علاقته بشروط وأركان الزواج التي لا تحصل في الزواج التمثيلي. من خلال توجيهات أهل العلم أن هذا الحديث "تصرفات الهازل" يعتبر حديثا خاصا في هذه القضية والنصوص الأخرى عامة فيحمل الخاص على العام، وسبب تخصيص هذه القضية (النكاح والطلاق والرجعة) من القضايا الأخرى من العقود والتصرفات لأن فيها حق الله، بينما تصرفات أخرى مثل البيع وغيره يغلب فيه جانب العباد.

يرى الباحث في هذه القضية إلى محاولة الجمع بين المفاهيم من هذا النصوص الشرعية؛ القرآن والسنة وما وجه العلماء سلفهم ومعاصرهم، من كلي الاتجاهين، وهو أن من النصوص ما هو عام ومنها خاص، فالخاص يخص العام، وأن تصرفات الهازل في النكاح والطلاق والرجعة تكون واقعة إذا كان فاعل الهزل هو صاحب الولاية، وهو سبب ورود الحديث، بمعنى أن الذي يهزل في النكاح هو أبو البنت، وفي الطلاق والرجعة زوج المرأة، وفي العتاق السيد لرقيقه، وكذا بالنسبة للزواج، لا بد أن العاقدان ممن يتوفر فيهما شروط الزواج، ولا يوجد موانع الزواج بينهما، مثل ألا يكون بينهما علاقة محرمة سواء كانت بسبب النسب أو الرضاة أو المصاهرة، وألا تكون هذه المرأة من المحصنات (المرأة

المتزوجة)، وبهذا يجمع بين المفاهيم والتوفيق بين الأدلة، ويترتب على ذلك أن الزواج في السينما أو المسلسلات التلفزيونية غير صحيحة إلا إذا كان ممثل الزواج من له ولاية ويتوفر فيه أركان وشروط الزواج، والله أعلم.

### المراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٤١٤ هـ). لسان العرب (ط ٣). بيروت: دار صادر.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي. (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ). أحكام القرآن (ط ٢). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد. (دت)، سنن ابن ماجه (دط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية.

ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. (١٤١١ - ١٩٩٠م). المستدرک علی الصحيحین (ط ١). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب، (١٩٩٢م/١٤١٣هـ). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ط ١). المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (١٤١٩هـ). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. السعودية: دار العاصمة، دار الغيث.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم لدمشقي الحنبلي. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). المغني (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط١). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار (ط٢). بيروت: دار الفكر.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). زاد المعاد في هدي خير العباد (ط٧). بيروت: مؤسسة الرسالة، كويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب. (١٣/٥١٤١٣م). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ط١). المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (٢٠/١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم (ط٢). تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دن: دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (دت). سنن أبي داود (دط). تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (٩/٥١٤٠٩هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (ط١). تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش. (٩/١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل (دط). بيروت: دار الفكر.

أبو يحيى السنيني، زين الدين كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (دت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (دط). المطبعة الميمنية.

أبو الفرج شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي. (دت). الشرح الكبير على متن المقنع (دط). بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (١٤٠٩هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (ط١). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

أبو يحيى السنيكي، زين الدين كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (دط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

أبو الليث، مقالة: المدخل إلى دراسة مقارنة بين شروح الأحاديث المشككة

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م). الأدب المفرد بالتعليقات (ط١). حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيريمستفيدًا من تخرجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). معرفة السنن والآثار (ط١). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق-بيروت: دار قتيبة، حلب-دمشق: دار الوعي، المنصورة-القاهرة: دار الوفاء.

البغوي، يحيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). شرح السنة (ط٢). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥هـ- / ١٩٧٥م). سنن الترمذي (ط٢). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد

الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك. (دت). الشمائل المحمدية (دط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب (ط١). تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج.

الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط٣). بيروت: دار الفكر.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (١٣٥١هـ/١٩٣٢م). معالم السنن (ط١). وهو شرح سنن أبي داود. حلب: المطبعة العلمية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). سنن الدارقطني (ط١). تحقيق وضبط النص والتعليق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. لبنان: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي البستي. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ط١). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج أحاديثه وتعليق عليه: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.



الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٩٨٤/هـ١٤٠٤م).  
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دط). بيروت: دار الفكر.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (٢٠٠٤م). المدخل الفقهي العام (دط).

السامري، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي. (دت)، المنتقى  
من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها (دط). انتفاء: أبو طاهر أحمد بن محمد  
السلفي الأصبهاني، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، دط، دمشق سورية: دار  
الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). المبسوط (دط).  
بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). مغني المحتاج  
إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط١). دار الكتب العلمية.

الشربجي، الدكتور مصطفى الخنن، الدكتور مصطفى البغا. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). الفقه المنهجي  
على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ط٤). دمشق: دار القلم للطباعة  
والنشر والتوزيع.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (١٤٠٣). المصنف (ط٢).  
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (دت). المعجم  
الكبير (ط٢). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري  
المصري. (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). شرح معاني الآثار (ط١). تحقيق وتقديم له: محمد زهري النجار

- محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. المدينة النبوية: عالم الكتب.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب (ط١). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ط١). بيروت: دار الفكر.
- القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (١٩٩٤ م). الذخيرة (ط١). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدينعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (دت). الهداية في شرح بداية المبتدي (دط). تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (دت). المجموع شرح المهذب (دط). ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). بيروت: دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ / ١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط٣). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي.
- أبو زهرة، محمد. (دت). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (دط). دار الاتحاد العربي للطباعة.

<http://ar.islamway.net/fatwa/41041/صوره-وحكمه>  
<http://www.ruqya.net/forum/archive/index.php/t-24782.html>